ماكول اللحم ايضا وان كانت طاهرة لاستخباثها الرابع الطين ويحرم قليله وكثيره عدا
تربة الحسين عليه السلام فانه يجوز الاستشفاء باليسير منه ولا يتجاوز قدر الحمصة
ولو اضطر اليه للتداوي كالارمني فالوجه الجواز الخامس السموم القاتل قليلها وكثيرها
ولا باس باليسير مما لا يقتل قليله كالافيون والسقمونيا وشحم الحنظل والشوكران اذا مزج
بغيره من الجوامع ولا يجوز الاكثار منه كالمثقال وبالجملة ما يخاف معه الضرر المطلب
الخامس المايعات ويحرم منها خمسة ا لبن ما يحرم اكله كالذئبة واللبوة والهرة والمراة
الا للصبي ويكره لبن مكروه اللحم كالاتن مايعه وجامده ب البول سواء كان نجسا
كبول ما لا يوكل لحمه سواء كان الحيوان نجسا كالكلب والخنزير او طاهرا كالذئب والقرد
او طاهرا كبول ما يوكل لحمه للاستخباث نعم يجوز للاستشفاء شرب بول الابل وشبهه
ج الدم المسفوح حرام نجس وان كان الحيوان ماكول اللحم وكذا ما ليس بمسفوح من
الحيوان المحرم كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا لاستخباثه اما ما لا يدفعه الحيوان
الماكول اذا ذبح مما يبقى في اللحم فانه طاهر حلال ولو وقع قليل من الدم النجس في قدر
يغلي على النار وجب غسل اللحم والتوابل واكل والمرق نجس على رأي د الخمر وسائر
المسكرات المايعة نجسة على اصح القولين سواء كانت نبيذا او بتعا او فضيخا او نقيعا او
مزرا او الفقاع كالخمر بالاجماع في جميع الاحكام اعتقادا واباحة واباحة بيعه فانه لا يقتل
معتقده والعصير اذا غلا حرام نجس سواء غلى من قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب
ثلثاه او يصير خلا وكذا الخمر يطهر بانقلابه من نفسه او بعلاج ما لم يمازجه نجس ولا
فرق بين ان يكون ما يعالج به باقيا او مستهلكا وان كان العلاج مكروها ه كل ما لاقاه
نجس وكان احدهما رطبا فانه يحرم قبل غسله ان قبل التطهير والا حرم مطلقا ولو
وقعت النجاسة في جامد كالدبس والسمن والعسل مع جمادها وعدم سريان النجاسة
في اجزائها القيت النجاسة وما يكتنفها وحل الباقي ولو كان مايعا نجس وجاز

واصل بعضهم ان الدم كله حرام لتحريمه بنص القرآن خرج منه ما تخلف في لحم الحيوان الماكول وكذلك دم الماكول من غير ذي النفس كالسمك مع اجتماعه بلحم السمك حلال فلو افرد بانفسه حرم لاستخباثه م ح

كان م

الانفحة

الاستصباح به ان كان دهنا تحت السماء لا تحت الظلال والاقرب انه تعبد لا لنجاسة دخانه
فان دخان الاعيان النجسة طاهر وكلما احالته النار الى الرماد او الدخان من الاعيان
النجسة فانه يطهر بالاحالة ويحل بيع الادهان النجسة لفائدة الاستصباح تحت السماء ويجب
اعلام المشتري وكذا كل الاعيان النجسة القابلة للتطهير وكل ما مات فيه حيوان له نفس سائلة
سواء كان ماكول اللحم او لا من المايعات فانه نجس يحرم وفيه دون ما لا نفس له سائلة كالذباب
وكل ما باشره الكافر من المايعات والاجسام الرطبة واليابسة اذا كان هو رطبا نجس و
لا يجوز استعمال اوانيهم التي باشروها برطوبة وروي انه يامر المجوسي اذا اراد مواكلته
بغسل يده وهي محمولة على الاجسام الجامدة او مع اختلاف الاواني ولو وقعت النجاسة في قدر
يغلي القي المرق وغسل اللحم والتوابل واكل ولو عجن بالماء النجس لم يطهر بخبزه ويكره اكل
ما باشره الجنب والحائض اذا كانا غير مامونين وما يعالجه من لا يتوقى من النجاسات تتمة
لو القي الخمر في الخل حتى استهلكه الخل او بالعكس لم يطهر الخمر وكان الخل نجسا اما سواء انقلب الباقي
من الخمر خلا او لا وبصاق شارب الخمر وغيره من النجاسات طاهر ما لم يتلوث بالنجاسة وكذا دمع المكتحل
بالنجس ما لم يتلوث به ومع الجهل بالتلوث فهو طاهر ويكره الاسلاف في العصير ان يؤمن على طبخه من
يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه اذا كان مسلما وقيل المنع وهو اجود ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة
وسقي الدواب المسكر ولا يحرم شيء من الربوبات والاشربة وان شم منها رائحة المسكر كرب
الاترج والرمان والتفاح والسكنجبين لانه لا يسكر كثيره وكل مسكر حرام سواء كان جامدا او
مايعا كالحشيشة وما يتخذ من الحنطة وغيرها ولا يحرم منها سوى المايع واواني الخمر تطهر بالغسل
ثلاثا بعد زوال العين وان كانت من خشب او قرع او خزف غير مغضور على رأي ويحرم
استعمال شعر الخنزير فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلد الميتة
لغير الطهارة وتركه افضل ولو كان ثقب كرا فاملاه من الفرات جاز استعمال ما فيه ولو
كان اقل كان نجسا ولو وجد لحم مطروح لا نعلم ذكاته اجتنب وقيل يطرح في النار فان

تمه